قرار مجلس الوزراء
رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثمارى استراتيجيًا أو قوميًا فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية للترخيص بالانتفاع بالأراضى اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركتين التاليتين الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منهما :

م	الشركة	المشروع	الموقع	البرنامج الزمنى
١	رياح السويس للطاقة ش.م.م	تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها.	على المساحتين الكائنتين بطريق القاهرة الغردقة السريع (رقم ٦٥) ، محافظة البحر الأحمر ، وهما : الأولى مساحة ١٤٥,٣ كم٢ بمنطقة خليج السويس ، محيط رأس غارب . الثانية مساحة ٥٠كم٢ بمنطقة جبل الزيت، محيط مدينة رأس شقير.	الانتهاء من التشغيل التجارى للمرحلة الأولى (قدرة ٥٥٠ ميجا وات) فى ديسمبر ٢٠٢٦ الانتهاء من التشغيل التجارى للمرحلة الثانية (قدرة ٥٥٠ ميجا وات) فى يونيو ٢٠٢٧

م	الشركة	المشروع	الموقع	البرنامج الزمنى
٢	السويس للمستودعات ش.م.م	تصميم وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة مستودع استراتيجي.	على مساحة ١٣,٣٧ فدان تقريبًا بمنطقة الغابة الشجرية ، حى عتاقة ، محافظة السويس.	الانتهاء من تنفيذ المشروع فى الأول من يناير ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركتين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم كل من الشركتين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمنى المقرر ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقًا للقوانين واللوائح وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما فى ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

وتلتزم الشركة المنصوص عليها قرين البند (١) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار ، فضلاً عما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ والقرارات الصادرة تنفيذًا له والقواعد التنظيمية للترخيص بالانتفاع بالأراضى اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليهما ، وتنفيذ التزاماتها الواردة باتفاقية شراء الطاقة ("Power Purchase Agreement. PPA") المبرمة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء ("EETC") وعقد الانتفاع بقطعة الأرض الخاصة بالمشروع ("L'sufruct Agreement") المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ مع هيئة تنمية الطاقة الجديدة والمتجددة ("NREA") .

كما تلتزم الشركة المنصوص عليها قرين البند (٢) من الجدول ذاته تنفيذ التزاماتها الواردة بعقد تمويل وتصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة المستودع الاستراتيجى بمحافظة السويس المبرم بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢ بين الشركة وجهاز تنمية التجارة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركتين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطهما .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعين الواردين بالمادة الأولى من هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارتى الكهرباء والطاقة المتجددة (فيما يخص المشروع رقم ١) والتموين والتجارة الداخلية (فيما يخص المشروع رقم ٢) ، والتأكد من استكمال تنفيذهما وفق البرنامج الزمنى المقرر ، والتحقق من التزام الشركتين المشار إليهما بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبيهما .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى